

## الخاصة الرابعة عشر

تطبيقات أخلاقيات المهنة في نظام الخدمة المدنية، والتعريف بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد "نزاهة"، مع ذكر أهدافها واختصاصاتها

### - تطبيقات أخلاقيات المهنة في نظام الخدمة المدنية :

تحدّث نظام الخدمة المدنية عن بعض الجوانب في أخلاقيات المهنة، وهو ما يتعلق بشروط التعيين و مؤهلات الموظف و الحفاظ على الأسرار و الالتزام بوقت الدوام ، و علاج بعض الأخلاقيات السلبية كالرشوة ، واستغلال المنصب ، وبيّن حقوق الموظف ، وواجباته ، وجزاءات العقابية في حال المخالفة المتعمدة .

و يلاحظ أن هذه الجوانب النظامية تتفق مع أحكام الشريعة، لذا فإن الالتزام بما يُعدّ التزاماً بالشرع إضافة إلى أنه التزام وظيفي، وهذا يعين الموظف على تطبيق الأنظمة حيث يستشعر الأجر من الله تعالى على تنفيذ النظام لأنه طاعة لله تعالى، ثم لولاة الأمر ، ولأنها تحقق المصلحة العامة.

### أولاً : المواد الأخلاقية :

#### - الكفاءة :

ورد في المادة الأولى من نظام الخدمة المدنية : الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة ، والجدارة تمثل مجموع عناصر وصفات ذاتية في الشخص تتصل بالكفاءة الفنية والكفاءات الإدارية والمواظبة ، وحسن السلوك، وغير ذلك من الملاءمات المتروكة لتقدير الإدارة.

و ورد أيضاً في المادة الرابعة من نظام الخدمة المدنية ما يوضح بعض مجالات الكفاءة،

فجاء في شروط التعيين: أن يكون الموظف :

#### - حسن السيرة والسلوك :

غير محكوم عليه بحد شرعي أو مجسسه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يمضي على انتهاء تنفيذ الحد أو السجن ثلاث سنوات على الأقل .  
غير مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الأقل .

#### - الالتزام بوقت الدوام :

في نظام الخدمة المدنية / المادة 11 : يجب على الموظف أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته.

وهذا الالتزام جزء من الأمانة في الوقت؛ لأن الموظف مؤتمن على وقت عمله، والأجرة التي يحصل عليها هي مقابل قضاء الوقت في العمل، لذا يلزم الموظف أن لا يستغل وقت الدوام لقضاء المصالح الشخصية، أو الخروج في وقت العمل دون إذن؛ لأنه خلاف الأمانة، والاستثناءات لها أحكامها.

#### - المحافظة على الأسرار :

في نظام الخدمة المدنية: المادة 12 / : هـ يحظر على الموظف خاصة إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة.  
ويقصد بالأسرار الوظيفية تلك المعلومات أو البيانات التي يطلع عليها بحكم شغله للوظيفة، والتي قد تبقى خافية عن البعيدين.

#### - المعاملة الحسنة مع المراجعين :

في نظام الخدمة المدنية: المادة 12 / 1 : على الموظف استعمال الرفق مع أصحاب المصالح المتصلة بعمله، وإجراء التسهيلات والمعاملات المطلوبة لهم في دائرة اختصاصه وفي حدود النظام.

#### - عدم استغلال المنصب :

في نظام الخدمة المدنية: المادة 12 / ب : يحظر على الموظف خاصة إساءة استعمال السلطة الوظيفية، واستغلال النفوذ.

وفي المادة 12 / أ : يحظر على الموظف استعمال سلطة وظيفته ونفوذه لمصالحه الخاصة.

## ثانياً : الواجبات :

– المحافظة على الآداب :

في المادة 11/أ من نظام الخدمة المدنية : يجب على الموظف خاصة أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة، سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه.

– الالتزام بأداء العمل :

في المادة 11 من نظام الخدمة المدنية : يجب على الموظف خاصة أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته .

– حسن التعامل :

في المادة 11 من نظام الخدمة المدنية : يجب على الموظف أن يراعي آداب اللباقة في تصرفاته مع الجمهور، ورؤسائه، وزملائه، ومرؤوسيه.

– طاعة المسؤولين :

في المادة 11/ج من نظام الخدمة المدنية : يجب على الموظف أن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات .

ومن واجبات جهة العمل تجاه الموظف : في المادة 36 : تعدّ تقارير دورية عن كل موظف وفق لائحة يصدرها رئيس مجلس الخدمة المدنية. واللائحة هي "لائحة تقويم الأداء الوظيفي" الصادرة في عام 1404 هـ .

– التعريف بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد "نزاهة"، مع ذكر أهدافها واختصاصاتها :

– الفساد في التعريفات المعتمدة دولياً ووطنياً :

– جاء في تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد الإداري بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة ذاتية أو جماعية".

– وورد في تعريف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية "نزاهة" : أن الفساد ذو مفهوم مركب، له أبعاد متعددة، وتختلف تعريفاته باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إليه. فيعد فساداً كل سلوك انتهك آياً من القواعد والضوابط التي يفرضها النظام. كما يعد فساداً كل سلوك يهدد المصلحة العامة، وكذلك أي إساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة.

– و من منطلق هذا التعريف تشمل ظاهرة الفساد جرائم متعددة مثل :

الرشوة والمتاجرة بالنفوذ، إساءة استعمال السلطة ، التلاعب بالمال العام واختلاسه أو تبيده أو إساءة استعماله، غسيل الأموال، الجرائم الحاسوبية، التزوير.

– اختصاصات وأهداف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :

– تم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية بالأمر من الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود رقم: 65/أ و تاريخ :

13/4/1432 هـ. تهدف الهيئة لمكافحة الفساد الحكومي ورصده، وترتبط مباشرة بالملك .

– تهدف الهيئة إلى حماية النزاهة ، وتعزيز مبدأ الشفافية ، ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صورته ومظاهره وأساليبه .

– ولها في سبيل تحقيق ذلك الاختصاصات التالية :

– متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين بما يضمن الالتزام بها.

– التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري : في عقود الأشغال العامة وعقود التشغيل والصيانة وغيرها من العقود المتعلقة بالشأن العام ومصالح

المواطنين في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة ، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في شأن أي عقد يتبين أنه ينطوي على فساد أو أنه أبرم أو يجري تنفيذه بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح النافذة.

–إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والإداري عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق بحسب الأحوال ، مع إبلاغ رئيس الهيئة (التي يتبعها الموظف المخالف ) بذلك .

– العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية ، ورصد نتائجها وتقييمها ومراجعتها ، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها .

–تشجيع جهود القطاعين العام والخاص على تبني خطط وبرامج حماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها.